

٧ - وتحث كافة الدول ، وهيئات الام المتحدة واجهزتها ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تعمل فيما يتعلّم على تحقيق ما يلي :

(أ) الانها الفوري لجميع التدابير والسياسات والنشاطات ، العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النظم العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي من الاستمرار في قمع الشعوب الافريقية ؛

(ب) تقديم كامل الدعم والمساعدة ، مادياً ومعنوياً ، الى الشعوب المتعورة للفصل العنصري والتمييز العنصري ، والى حركات التحرير ؛

٨ - وتثنّيه الى ما للدراسة الجذور الاجتماعية والاقتصادية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري من أهمية حيوية في سبيل استئصالها ؛

٩ - وتؤكّد أهمية تعبئة الرأي العام لتأمين التأييد المعنوي والمادي للشعوب المتعورة للاعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية والجنائية ؛

١٠ - وتشنّس على لجنة القضاة على التمييز العنصري لمشاركته الايجابية في تنفيذ برنامج العقد في حدود اختصاصها عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ؛

١١ - وتعرب عن الامل في أن توضع تحت تصرف الامين العام موارد كافية لتمكنه من الاضطلاع بالنشاطات الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١٢ - وتقرّر أن تنظر في دوتها الثلاثين في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" بوصفها سائلة ذات أولوية عالية.

الجلسة العامة ٢٢٧٨

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٤ (٥ - ٢٩) - تدابير لتحسين أحوال العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢

واذ تضع نصب عينيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٠٦ (٥ - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، وقراره ١٢٤٩ (٥ - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ ، وقراره ١٢٨٩ (٥ - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣

واذ تشير ايضاً الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٣ اذار / مارس

(١٩) وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦ (٥ - ٢٦) المفروض في ١٩٧٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٣ (٢٠)،

ولما كانت على بينة من أن مشكلة العمال المهاجرين لا تزال ذات أهمية بالغة لدى بعض المليدان،

ولما كانت ترى أن هذه المشكلة تتفاقم بدلًا من أن تتضاءل، وخاصة في مناطق معينة،
وان ترى وجوب التوسيع في نشر الدراسة الموضوعة عن استغلال العمال عن طريق الاتجار السري وغير المشروع باليد العاملة (٢١)،

١ - تحيط علمًا مع الارتياح بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد قررت مواصلة هذه الدراسة وأكملها ، وانها قد حظيت لذلك بتعاون الدول الاعضاً والوكالات المختصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ؛

٢ - وترجو من الدول ان تزود المقرر الخاص الكلف بمواصلة الدراسة المذكورة أعلاه بالتعاون مع الامانة العامة بأكمل ما يمكن من المعلومات ، ان كانت لم تفعل ذلك بعد ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يقوم ، في الوقت ال المناسب ، باعلام الجمعية العامة بعض مون الدراسة بكمالها ؛

٤ - وتدعوا جميع الدول ، ريشما تتوفر معايير أوفى لوضع توصيات محددة ، الى القيام بما يلبي ؛

(أ) ان تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية معاملة متساوية لتلك المقررة لمواطنيها فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل المنطبقية على هؤلاء العمال المهاجرين ؛

(ب) ان تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكتها عقد اتفاقيات ثنائية من شأنها ان تساعده على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة الاجنبية ؛

(ج) ان تتخذ ، ريشما يتم عقد هذه الاتفاقيات، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام لحقوق العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها خلسة .

الجلسة العامة ٢٢٨

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، المطعق رقم ٦ (A/5265) الفصل العشرون .

(٢٠) انظر E/CN.4/1128 ، الجزء 'باء' .

(٢١) E/CN.4/Sub.2/352 و Add.1 و انظر أيضا E/CN.4/Sub.2/352 .